

وزارة المالية

قرار رقم ٥٥ لسنة ٢٠١٤

في شأن الإفراج المؤقت عن بعض الأصناف

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ وتعديلاته

ولاتحته التنفيذية؛

وعلى قانون تنظيم الإعفاءات الجمركية الصادر بالقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦

ولاتحته التنفيذية؛

وبناءً على ما عرضه رئيس مصلحة الجمارك بذكره المؤرخة ٢٠١٤/٢/١٣؛

قرر:

(المادة الأولى)

يجوز الإفراج مؤقتاً عن الآلات ومعدات التصوير والصوت والإكسسوار والملابس اللازمة لتصوير الأفلام السينمائية في مقابل تعهد موقع من رئيس المركز القومي للسينما أو من يفوضه.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في ٢٠١٤/٢/٢٠

وزير المالية

د. أحمد جلال

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / سعد حمدان حسين

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٤